مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني للحق في العمل النقابي في العراق
اسم الكاتب: خليل ابراهيم خلف، أ.م.د. احمد فاضل حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1271
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

المجلد الحادي عشر – العدد الأول - الجزء الثاني– 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التنظيم القانوني للحق في العمل النقابي في العراق

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Legal Regulation of the Right to Syndicate Work in Iraq

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الاداري

الكلمات المفتاحية: الأساس الدستوري، الأساس القانوني، حق السكن.

Keywords: Constitutional basis, legal basis, right to housing.

تاريخ الاستلام : 2019/10/13 – تاريخ القبول :2019/12/30 – تاريخ النشر : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.2.2

خليل ابراهيم خلف

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Khalil Ibrahim Khalaf

University of Diyala - College of Law and Political Science

Khalilabrahem@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ.م.د. احمد فاضل حسين

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein

University of Diyala - College of Law and Political Science

dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إنّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم الاعتراف بها لجميع الافراد من خلال الاديان السماوية، والاتفاقيات والقواعد الدولية، التي نصت عليها وجهود المنظمات الدولية العالمية والاقليمية في اقرار هذه الحقوق لجميع الافراد، وكذلك اتجاه التشريعات الوطنية التي كان لها الدور الكبير في ضمان هذه الحقوق، لاسيما بعد ان اصبح مقياس تقدم الدول بمدى احترامها لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق الحق في العمل النقابي، بعد ازدياد أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني ومنها النقابات في الحياة العامة أصبح هذا الحق مطلباً هاماً لتتولى النقابات الدفاع عن حقوق اعضائها وتمثيل المهن ومصالح الطبقة العاملة، باعتبارها حلقة الوصل بين الافراد والسلطات العامة ولاسيما بعد التغيرات السياسية التي شهدتها أغلب الدول، وفيما يتعلق بموضوع البحث "التنظيم القانوني للحق في العمل النقابي في العراق" تم تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول بيان مفهوم النقابة والعمل النقابي، إذ تطرقت الدراسة إلى تعريف النقابة والعمل النقابي وانواع النقابات وبيان الاختلاف بينها، اما المبحث الثاني فتضمن الأحكام الموضوعية والاجرائية اللازمة لتأسيس النقابات والعضوية فيها وحالات أنتهائها فتمت الاشارة إلى الشروط والموضوعية والشكلية لتأسيس النقابات والشروط المتعلقة بالأشخاص الراغبين بتأسيسها، ثم بيان الهيكل التنظيمي للنقابات العمالية، وتمت الاشارة إلى اموال النقابة وواردتها، واما المبحث الثالث فتضمن الاشارة إلى طرق حل النقابة وانتهائها والاثار القانونية المترتبة على ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها ان المشرع العراقي قد كفل حق الافراد في تأسيس النقابات والانضمام إليها بموجب الدستور (مادة 22/ ثالثاً)، كما ان لكل نقابة قانوناً خاصاً بها يتولى تأسيسها وتنظيم اعمالها وادارتها وطريقة انتخاب مجلس ادارتها ومواردها المالية، كما توصلت الدراسة إلى ان النقابات المهنية تعد من اشخاص القانون العام، اما النقابات العمالية فتعد من اشخاص القانون الخاص.

Abstract

Human rights and fundamental freedoms have been recognized for all individuals through divine religions, stipulated international agreements and rules, with the efforts of international and regional international organizations to establish these rights for all individuals. As well as the direction of national legislation that has had a major role in ensuring these rights, especially after regarding the progress of countries a measure of their respect for human rights. One of these rights is the right to union action. After the increasing importance of the role of civil society institutions, including unions, in public life, this right

has become an important requirement for unions to defend the rights of their members and represent the professions and interests of the working class, as it is a link between individuals and public authorities, especially after the political changes that most countries have witnessed.

With regard to the topic of the research "the legal regulation of the right to union work in Iraq," this study was divided into three sections. The first section included a statement of the concept of union and union work. The study dealt with the definition of union and union work and types of unions and the difference between them, while the second topic included the objective provisions. The procedures necessary for the establishment of trade unions, membership in them, and cases of their termination were referred to the conditions, objectivity and formality of establishing unions and the conditions related to the persons wishing to establish them.

The study reached a set of results, including that the Iraqi legislator has guaranteed the right of individuals to establish unions and join them under the constitution (Article 22 / Third). Each union has its own law that establishes and organizes its business and management, the method of electing its board of directors and its financial resources. The study also concluded that professional unions are considered as persons of public law, while labor unions are considered persons of private law.

المقدمـــــة

Introduction

يعد الحق في العمل النقابي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في سنة 1966، وأعتبره البعض من الحقوق ذات الطبيعة المختلطة (الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لكونه ضرورياً لكفالة التمتع بالحق في العمل والاجر المناسب والرعاية الاجتماعية، وكفالة عدم التمييز بين الجميع من حيث تأسيس النقابات والانضمام إليها ولازدياد دور مؤسسات المجتمع المدني في مختلف المجالات ومنها النقابات في تمثيل المهن، والدفاع عن حقوق اعضائها كونها حلقة الوصل بين المواطن والسلطات العامة ونقل مطالبهم إليها، فقد أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 إلى هذا الحق في المادة (45–أولاً): "تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل لتحقيق الاهداف المشروعة لها"[(1)]، وأشارت المادة (22–ثالثاً) منه إلى "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون"[(2)].

أولاً: مشكلة البحث:

First: The Problem:

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى ملائمة التشريعات العراقية المتعلقة بالحق في العمل النقابي مع التطورات الحاصلة في هذا الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً: فرضية البحث:

Second: The Hypothesis:

العمل على جعل تشريعات العمل النقابي مواكبة للتطورات الحاصلة في هذا الميدان والاخذ بعين الاعتبار التوجهات الدولية وتأكيداتها على ضرورة الاخذ بالمعايير الدولية في العمل النقابي وضرورة مراعاة التشريعات الوطنية لهذه المعايير.

ثالثاً: أهمية البحث:

Third: The Importance of the Study:

تكمن أهمية البحث في دراسة هذا النوع من الحقوق إلى أثراء مجال البحث العلمي والاكاديمي في إبراز أهمية ودور النقابات في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها.

رابعاً: منهج البحث:

Fourth The Methodology:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الحق في العمل النقابي في العراق.

خامساً: هيكلية البحث:

Fifth: The Structure of the Study:

سيتم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم النقابة والعمل النقابي.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية والشكلية لتشكيل النقابة.

المبحث الثالث: حل النقابات وانتهاؤها.

المبحث الأول

Section One

مفهوم النقابة والعمل النقابي

The concept of union and union work

تعد الحقوق والحريات النقابية جزءاً مهماً من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو وليد ظروف تاريخية ونضالية مرتبطة بتحركات الجماهير الشعبية بحيث تتاح لجميع العمال المشاركة في مختلف التنظيمات النقابية العمالية[3]، لذا يتطلب البحث في موضوع الحق في العمل النقابي بيان مفهوم النقابات وأنواعها والاختلاف بينها لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين في (المطلب الأول) تعريف النقابة والعمل النقابي وفي (المطلب الثاني) انواع النقابات وفي (المطلب الثالث) تمييز النقابات المهنية عن النقابات العمالية وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف النقابة والعمل النقابي:

The first requirement: the definition of trade union and trade union work:

الفرع الأول: تعريف النقابة:

Subsection One: Defining the Syndicate:

فقد عرف المشرع العراقي النقابة بموجب الفقرة (22) من المادة الأولى من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 بأنها: (منظمة عمالية حرة ذات استقلال مالي وإداري ولها شخصية معنوية تمثل مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين ظروف عملهم وتمثيلهم أمام مختلف الجهات وفقاً للقانون)[4]. كما أشارت المادة (9) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987 إلى أن

النقابة "منظمة عمالية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي وإداري لتحقيق اغراضها ويمثلها رئيس النقابة"[5].

الفرع الثاني: تعريف العمل النقابي:

Subsection Two: Defining Syndicate Work:

يعرف البعض العمل النقابي بانه تكتل عمالي في مواجهة اصحاب العمل للدفاع عن حقوقهم في مختلف المجالات ولتحقيق السلام الاجتماعي بصورة عامة للمجتمع بعد التوسع باستخدام المعدات والآلات والمكائن في الانتاج واصبح لها الدور المؤثر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتم الاعتراف لهم في مواجهة اصحاب العمل للمطالبة بحقوقهم وللتنسيق بينهم وبين اصحاب العمل لحل المشاكل التي تثور بينهما بما يخدم مصالحهما ومصالح المجتمع معاً[6].

المطلب الثاني: انواع النقابات:

The second requirement: types of unions:

تتعدد انواع النقابات وسنكتفي في هذه الدراسة إلى تقسيم النقابات على (نقابات مهنية، نقابات عمالية) لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: النقابات المهنية:

Section One: Professional Syndicates:

وتضم النقابات المهنية اعضاء المهن ذات الطابع الخاص كالأطباء والمعلمين والمهندسين والمحاميين وغيرهم من الذين تم تأهيلهم تأهيلاً جامعياً او من هم في مستواهم، ويتم تأسيس هذه النقابات بموجب قانون ينظم عملها ولكل نقابة شخصية معنوية وتمارس عملها ونشاطها من خلال السياسة العامة للدولة[7].

الفرع الثاني: النقابات العمالية:

Section Two: Trade Unions:

اما النقابات العمالية فهي جمعية لأفراد يمارسون مهنة معينة ويؤدون عملاً تابعاً او مأجوراً وتهدف إلى تمثيل اعضائها وحماية مصالحهم وتحسين احوالهم المختلفة[8]. ويعرفها البعض بانها تنظيم ينشأ لرعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم ويضم عدداً من العمال في منشأة معينة او قطاع معين او نشاط محدد يشكل وفق احكام القانون[9].

المطلب الثالث: تمييز النقابات المهنية عن النقابات العمالية:

The third requirement: distinguishing professional unions from labor unions:

تختلف النقابات المهنية عن النقابات العمالية من حيث الطبيعة القانونية، فقد اتجه فقه القضاء الإداري والدستوري إلى اعتبار النقابات المهنية شخص من اشخاص القانون العام، إذ يتم إنشاء هذه

النقابات بقانون، بينما تنشأ نقابات العمال بإرادة مكونيها ويحكمها مبدأ الحرية النقابية الذي يقضي بحرية العمال في تكوينها، فلكل نقابة مهنية قانون ينشأها وينظم نشاطها ويحدد اعضاءها ويرسم اجراءات قيدهم في سجلات النقابة ومساءلتهم عن الاخلال بواجباتهم المهنية وتوقيع الجزاءات على من يخل بها من خلال وقف ممارسة المهنة او اسقاط العضوية[10]. والنقابات المهنية ينحصر اختصاصها بمهنة معينة، ولا يجوز للأفراد مزاولة هذه المهنة إلا بعد الانضمام إلى النقابة، التي تمثل هذه المهنة، ولهذا فان اشتراك الاعضاء في هذه النقابات حتمي، وان لهؤلاء الاعضاء حق احتكار المهنة[11].

اما النقابات العمالية فتنشأ بموجب قرار صادر عن وزير العمل، ولا تتمتع إتجاه اعضائها بنفس ما تتمتع به النقابة المهنية اتجاه اعضائها من حيث قبول الاعضاء والاشراف على النشاط المهني وتوقيع الجزاءات في حالات الاخلال بواجبات المهنة[12]، وتتعلق هذه النقابات بمهنة واحدة أو مجموعة مهن متشابهة، ولا يتطلب في من يريد الانتساب إليها أية شهادة إنما يكفي شرط مزاولة المهنة[13].

وتصدر عن النقابات قرارات تتضمن قواعد ملزمة لأعضاء النقابة، وتكون واجبة الاتباع في شؤونهم المهنية وهي تسري على كل من يكتسب صفة العضوية فيها، وتملك النقابات وسائل لإلزام الاعضاء على الالتزام بها، ولغرض تنظيم علاقات العمل ومعالجة المشاكل الناجمة عن العمل فقد الزم قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 الجهات الرسمية بوجوب الرجوع إلى النقابات العمالية لغرض استشارتها والتعاون معها وذلك استناداً إلى المادة (161 / ثانياً منه[14] "على الوزارة التشاور مع منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً لتحديد الخدمات الأساسية التي يهدد انقطاعها الحياة او السلامة او الصحة العامة للسكان او بعضهم"[15].

ولأن النقابات هي احدى منظمات المجتمع المدني فقد اعتبرها المشرع العراقي من المنظمات غير الحكومية وذلك استناداً إلى المادة (2) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 والتي اشارت إلى "يهدف هذا القانون إلى اولاً– تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون. ثانياً– تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها"[16]، وكذلك استناداً إلى الرأي الاستشاري الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ 2014/8/26 والمتعلق بمدى امكانية الجمع بين الوظيفة ورئاسة النقابات[17]، والذي اعتبر النقابات من المنظمات غير الحكومية إذ نصت المادة (1) من القانون اعلاه "المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون وتسعى لتحقيق اغراض غير ربحية"[18].

المبحث الثاني

Section Two

الأحكام الموضوعية والاجرائية لتشكيل النقابة

Substantive and procedural provisions for the formation of the union

يتطلب تكوين النقابات احكاماً موضوعية واحكاماً شكلية لتأسيسها فقد أشارت المادة (4/23) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[19] "لكل شخص الحق في ان ينشيء وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته"[20]، وهذا ينسجم مع ما أشار اليه قانون التنظيم النقابي رقم (52) لسنة 1987 في المادة (5) منه "اولاً– لعمال المهن في مشروع واحد او اكثر من المهن المحددة الذين لا يقل عددهم عن خمسين عاملاً ان يؤسسوا لجنة نقابية. ثانياً– تصنف بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية المهن المستقلة او المترابطة او المتشابهة"[21]. ان تصنيف الاعمال تبعاً لطبيعتها يعتبر امراً ضرورياً يستلزمه التنظيم النقابي السليم فالنقابة تهدف إلى الدفاع عن مصالح اعضائها وتمثيل مهنتهم لذا: يقتضي أن تجمع هؤلاء العمال وحدة المصلحة التي تتمثل في ممارستهم لمهنة واحدة[22]، وسيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين في (المطلب الأول) الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس النقابة، وفي (المطلب الثاني) شروط صحة انعقاد الاجتماع الأول، وفي (المطلب الثالث) اموال النقابة وواردادتها والرقابة عليها:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس النقابة:

The first requirement: the objective and formal conditions for establishing the union:

تستلزم القوانين المتعلقة بأنشاء النقابات شروطاً عديدة لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على اربعة فروع وكالآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس النقابات:

Subsection One: Objective Conditions for Establishing Trade Unions:

يشترط لتكوين النقابات ان يرتبط عملها بالشؤون المهنية التي أنشأت من أجل الدفاع عنها فقد أشارت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[23] على "أولاً– لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ثانياً– لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم... الخ"[24]. وهذا ينسجم مع ما أشار

اليه قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987 في المادة (1) منه إلى "يهدف التنظيم النقابي للعمال إلى تحقيق ما يأتي:

1– حماية المهنة ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها.

2– تنمية الوعي السياسي والثقافي والمهني للعمال.

3– المطالبة بحقوق المهنة وحقوق الافراد المنتسبين إليها، وبناءً عليه يخرج من اهداف النقابة النشاطات السياسية والتجارية والدينية[25].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس النقابات:

Section Two: Formal Conditions for Establishing Trade Unions:

أشارت المادة (2) من اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (87) لسنة 1948[26] "للعمال واصحاب العمل دون تمييز من اي نوع الحق في انشاء ما يختارونه هم انفسهم من منظمات ولهم كذلك دون ان يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات وذلك دون ترخيص مسبق"، وبعد انضمام العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (87) لسنة 2017 والتي أشارت المادة (1) منه إلى: "تنظم جمهورية العراق إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم (87) لسنة 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 1950/7/4"[27]، كما أشار قانون التنظيم النقابي العمالي رقم (52) لسنة 1987 في المادة (12) منه إلى "ثانياً– يقدم اعضاء الهيئة المؤسسة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طلباً يتضمن الافصاح عن رغبتهم في تأسيس نقابة لهم ويرفق به خمس نسخ من المحضر والوثائق التي تؤيد المعلومات الواردة فيه مع النظام الداخلي، خامساً– تعتبر مصادقة الوزارة واعلام الهيئة المؤسسة بذلك اعلاناً بتأسيس النقابة".

وان يكون هؤلاء العمال او المستخدمين الذين يرغبون في تأسيس نقابة يشتغلون في الصناعات او الحرف يعنيها تأسيس هذه النقابة، وان يكون عدد مقدمي طلب التأسيس عشرة اشخاص وهم يعتبرون اعضاء هيأة تأسيسية للنقابة[28]، ويبلغ اعضاء الهيأة التأسيسية الوزارة مباشرة او عن طريق الجهة الادارية المختصة في المحافظة عن رغبتهم في تأسيس نقابة لمهنتهم ويجري هذا التبليغ بأعلام موقع من جميع اعضاء الهيأة التأسيسية ويتضمن ايضاحاً بهوياتهم الشخصية واماكن عملهم واقامتهم ومرفقاً بالوثائق التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في القانون، ويتضمن هذا الاعلام اسم النقابة وعنوان مكتبها واغراض النقابة، والقواعد التي يلتزم بها أعضاؤها في تصريف اعمالها[29].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأشخاص:

Section Three: Conditions Related to Persons:

تشترط القوانين المتعلقة بتكوين النقابات شروطاً تتعلق بالأشخاص الذين يرغبون في تأسيس نقابة او الانضمام إليها ومنها قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970[30] في المادة (198) منه إلى:

1. ان يكون عاملاً عراقياً مكملاً الثامنة عشرة من عمره.
2. ان يكون مشهوداً له بالولاء للطبقة العاملة من خمسة من الناخبين على الاقل.
3. ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
4. ان لا يكون العامل محجوراً عليه.
5. ان لا يكون العامل صاحب عمل في اي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي.
6. المزاولة الفعلية للمهنة او الصناعة او الحرفة التي تكونت من اجلها النقابة.
7. ان لا يكون العامل من الفئات المحرومة من تكوين النقابات[31].

وأشارت المادة (4) من قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984 المعدل "يشترط في العضو ان يكون عراقي الجنسية حائزاً على شهادة كلية طب عراقية او ما يعادلها. وللنقابة قبول انتماء الاطباء العرب والاجانب الذين لم يحرموا من حق الممارسة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة وممن تعامل بلادهم العراق بالمثل، او الذين قد ارتبطوا مع احدى الجهات الوطنية في القطر او الاجنبية العاملة فيه على ان تقتصر ممارستهم للمهنة على اعمال وظيفتهم اذا كانت بلادهم لا تعامل العراق بالمثل"[32].

اما موقف المشرع العراقي من العمال الاجانب فقد اجاز للعامل الاجنبي الانضمام إلى النقابة استناداً للمادة (137) من قانون العمل رقم (1) لسنة 1958 المعدل والذي يقضي بتمتع العامل او المستخدم غير العراقي بكافة الحقوق الواردة في القانون وبموجبها يكون للأجنبي الحاصل على اجازة العمل حق الانضمام إلى النقابة دون أي قيد، وتم التأكيد على هذا الحكم في المادة (36) من قانون العمل رقم 171 لسنة 1967 التي اعطت الحق "لجميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل والادلاء بأصواتهم في اول انتخاب يتم وفق احكام القانون المذكور"[33].

وأما موقف المشرع العراقي من الطبقة العاملة العربية فقد تجاوز مبدأ العمل بموجب الاتفاقية التي نظمت عمل العمال الاجانب واقراره لحقوق هؤلاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ولكنه قرر للعمال العرب الذين يعملون او يرغبون بالعمل في القطر العراقي نفس الحقوق المقررة للعامل العراقي استناداً للمادة الخامسة من قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970 والتي تؤكد على وحدة الطبقة العاملة العربية[34].

الفرع الرابع: نشوء النقابة:

Subsection Four: The emergence of the syndicate:

إنّ بيان موضوع تأسيس المنظمة النقابية واجراءاتها يتطلب قبل ذلك بيان هيكل التنظيم النقابي والذي يختلف في النقابات العمالية عن الهيكل التنظيمي للنقابات المهنية، ففي النقابات المهنية فلكل نقابة قانون ينظمها ويختلف عن الاخرى ولا يوجد لهذه النقابات اتحاد يجمعها[35]، فقد أشارت المادة (1/ثانياً) من قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984 المعدل "تتكون النقابة من المؤتمر العام، مجلس النقابة، هيأة ومجلس الفرع واللجنة النقابية في المحافظة، لجنة الانضباط في المحافظة"[36]، أما بخصوص النقابات العمالية فيتكون الهيكل التنظيمي إستناداً للمادة (3) من قانون التنظيم النقابي رقم (52) لسنة 1987 من الاقسام الاتية:

أولاً: اللجنة النقابية.

ثانياً: النقابة.

ثالثاً: أتحاد نقابات عمال المحافظة.

رابعاً: الاتحاد العام لنقابات العمال.

من الاجراءات التي تقتضي لتأسيس النقابة ان يتفق عدد من العمال على هذا التأسيس ويمكن ان يكون هذا الاتفاق شفوياً، ويصدر عن العمال المتفقين قراراً او بياناً برغبتهم في تشكيل هذه النقابة ويعتبر هؤلاء العمال الموافقون على هذا القرار اعضاء في النقابة ويسمى هؤلاء بالأعضاء المؤسسين تمييزاً لهم عن الاعضاء الذين ينتسبون إلى النقابة بعد تأسيسها، وقد اختلفت القوانين في مسألة تأسيس النقابة فأخذ بعضها بمبدأ الايداع، والبعض الاخر اعتمد مبدأ الترخيص، بينما لم تأخذ بعض القوانين بأي من المبدأين وانما اخذت بمبدأ الاخطار في تأسيس النقابة[37].

ويقصد بالإيداع ان النقابة تعتبر قائمة قانوناً بمجرد ايداع وثائق معينة حددها القانون "محاضر الاجتماع، النظام الداخلي للنقابة" لدى الجهة المختصة قانونياً، بينما يعني الترخيص ضرورة الحصول على إجازة مسبقة لتأسيس النقابة، واما الاخطار فيتمثل بوضع الشروط الواجب مراعاتها بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في تأسيس النقابة والاكتفاء بأخطار الجهة المختصة قانوناً عن رغبتهم في تأسيسها فتكون الجهة المختصة في هذه الحالة مجرد مراقب على مدى توافر الشروط القانونية مع خضوعها للرقابة القضائية في بعض القوانين، وقد اخذ القانون العراقي بمبدأ الاخطار في تأسيس النقابة ونص على الاجراءات التي يجب اتباعها في تأسيس المنظمات النقابية[38].

وسيتم بيان الهيكل التنظيمي للنقابات العمالية بشيء من التفصيل وكالآتي:

أولاً: اللجنة النقابية:

تعتبر اللجان النقابية القيادة الميدانية للطبقة العاملة والخلايا الحية التي تتحرك في التنظيم النقابي لذا فان نجاح القيادات النقابية يتوقف على مدى استيعابها لمشاكل اللجان النقابية وتصديها للممارسات السلبية لحركة العمل والعمال[39]، ونصت المادة (4) من قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987 على ان "اللجنة النقابية هي الوحدة الأساسية للمنظمات النقابية في العراق"، كما نصت المادة (5) منه "اولاً: لعمال المهن في مشروع واحد او اكثر من المهن المحددة الذين لا يقل عددهم عن خمسين عاملاً ان يؤسسوا لجنة نقابية"، ويتكون الهيكل التنظيمي للجنة النقابية من هيئتين هما:

1. الهيئة العامة:

استنادا إلى المادة (8) من قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987 تتكون الهيأة العامة للجنة النقابية من جميع الاعضاء المنضمين والمسددين لبدلات الاشتراكات السنوية، كما ان جمعيتها العامة هي أعلى هيأة فيها تتولى رسم سياستها والاشراف على نشاطها وتحديد نظامها الداخلي ومهامها وصلاحيتها وطريقة العمل فيها.

2. مكتب اللجنة النقابية:

وهو مجلس ادارتها الذي يتكون من اعضاء يتراوح عددهم من (3–5) اعضاء يتم انتخابهم من قبل اعضاء الهيأة العامة في اجتماعها الأول[40]. وقد حددت المادة (7– ثالثاً) من قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987 الشروط الواجب توافرها في من ينتخب في مكتب اللجنة النقابية:

أ– عراقياً اكمل الثامنة عشرة من العمر.

ب– غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ت– يجيد القراءة والكتابة[41].

ثانياً: النقابة:

انسجاماً مع التوجهات الدولية المتعلقة بالعمل النقابي وضرورة مراعاتها من قبل التشريعات الوطنية إذ نصت المادة (3) من اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم (87) لسنة 1948"لمنظمات العمال واصحاب العمل حق وضع دساتيرها وانظمتها وانتخاب ممثليها في حرية تامة وتنظيم ادارتها ووجوه نشاطها وصياغة برامجها"[42]، أجاز قانون التنظيم النقابي رقم (52) لسنة 1987 في المادة (11) منه "لكل لجنتين نقابيتين فاكثر من اللجان النقابية في المهن في المحافظة ان تؤسس فيما بينها نقابة واحدة للمهنة

الواحدة" كما نصت المادة (12) منه "اولاً– يعقد اعضاء مكاتب اللجان النقابية اجتماعاً تحضيرياً ينظمون فيه محظراً تثبت فيه اسماء الحاضرين وعناوينهم والعمل الذي يزاولونه ويعلنون فيه عن رغبتهم في تأسيس نقابة لمهنتهم وفق نظام داخلي وينتخبون من بينهم خمسة اعضاء لهيأة مؤسسة للقيام بإجراءات تأسيس النقابة نيابة عنهم. ثانياً– يقدم اعضاء الهيأة التأسيسية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طلباً يتضمن الافصاح عن رغبتهم في تأسيس نقابة لهم ويرفق به خمس نسخ من المحضر والوثائق التي تتطابق المعلومات الواردة فيه مع النظام الداخلي. ثالثاً– تدقق الوزارة المنصوص عليها خلال اسبوعين من تاريخ ورودها إليها ولها ان تصادق على وثائق التأسيس او اعادتها إلى الهيأة المؤسسة لاستكمالها ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام محكمة العمل المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الهيأة المؤسسة به ويكون قرار المحكمة باتاً. رابعاً– اذا لم تعترض الوزارة على وثائق التأسيس خلال المدة القانونية المنصوص عليها فيعتبر ذلك بمثابة مصادقة على التأسيس. خامساً– تعتبر مصادقة الوزارة واعلام الهيأة التأسيسية بذلك اعلاناً بتأسيس النقابة"[43].

كما نصت المادة (13) من قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987"تعلن الهيأة المؤسسة عن تأسيس النقابة بوسائل الاعلام المختلفة وتدعو عمال المهنة في المحافظة إلى الانتساب إليها وفقاً للشروط المحددة في نظامها الداخلي وتعين موعداً لانعقاد الاجتماع الأول للهيأة العامة للنقابة بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان". ويتكون الهيكل التنظيمي للنقابة من هيأتين:

1– الهيأة العامة للنقابة:

استناداً للمادة (15) من قانون التنظيم النقابي رقم (52) لسنة 1987 تتكون الهيأة العامة للنقابة من اعضاء مكاتب اللجان النقابية المرتبطة بها، وتعتبر السلطة العليا في النقابة وتقوم برسم السياسة العامة للنقابة وتنفيذ خططها ولها الصلاحيات التالية:

أ– اقرار موازنة النقابة ودراسة حساباتها الختامية

ب– اعداد التقرير السنوي عن النشاطات النقابية

ت– انتخاب مكتب النقابة

ث– الموافقة على المنهاج السنوي للنقابة

ج– حل النقابة وتصفيتها

وأما بالنسبة للهيأة العامة للنقابات المهنية ومنها "نقابة المحامين ونقابة الاطباء" إذ نصت المادة (76) من قانون نقابة المحامين رقم 173 لسنة 1965 على "تتألف الهيئة العامة لنقابة المحامين من جميع

المحامين المسجلين في جدول المحامين عدا المحامين غير الممارسين والمحامين المتقاعدين ويرأس الهيئة العامة نقيب المحامين وعند غيابه وكيل النقابة فاذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكبر اعضاء مجلس النقابة سناً، واذا غاب اعضاء المجلس جميعا رأس الهيئة اكبر المحامين الحاضرين سنا"[44]. كذلك نصت المادة (10) من قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984 المعدل على "المؤتمر العام هو الهيأة العليا في النقابة ويشمل مجلس النقابة ومجالس الفروع والاعضاء المنتمين واللجان النقابية"[45].

2– مكتب النقابة:

وهو مجلس ادارتها والجهاز التنفيذي الذي يتولى ادارة نشاطها الإداري والمالي ويتم انتخاب مجلس الادارة بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة للنقابة والذي يتراوح عدد اعضائه بين (5–7)، واعضاء هذا المجلس هم وكلاء عن النقابة لإدارة شؤونها كالتعاقد والتقاضي أمام المحاكم ويكون رئيس المجلس هو الممثل القانوني للنقابة[46]، كما يقوم هذا المجلس بأعداد المشاريع والاقتراحات وعرضها على الجمعية العمومية واعداد ميزانيتها السنوية وتحصيل الاشتراكات ومسك قيودها ودفاترها، وتكون مدة عضوية الاعضاء في هذا المجلس اربع سنوات وينتخب اعضاء المجلس من بينهم رئيساً وامينا ً للسر وأميناً للصندوق، وخول القانون مجلس النقابة قبول او رفض طلب الانتساب للنقابة وفصل العضو الذي يرتكب اعمالاً مخالفة لغاية النقابة ونظامها الداخلي او يمتنع عن دفع الاشتراكات وقبول استقالة العضو من النقابة شرط ان لا يكون مديوناً لصندوق النقابة[47]. حيث نصت المادة (83) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 على "يتولى شؤون النقابة مجلس نقابة يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون للمجلس ايضاً خمسة اعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين وفق هذا القانون"[48]. كما نصت المادة (12) من قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984 على "اولاً–يدير النقابة مجلس النقابة ويتكون من أ–النقيب رئيساً ب– عشرة اعضاء من بينهم نائبي النقيب وامين السر والمشرف المالي ثانياً–يكون لمجلس النقابة اربعة اعضاء احتياط من الحاصلين على عدد من الاصوات تلي اصوات الاعضاء حسب التسلسل.

كما نصت المادة (2) من النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين العراقيين الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 2017 على "اولاً–يقوم مجلس النقابة بتزويد العضو المنتسب إليها وفقاً لأحكام قانون النقابة واحكام هذا النظام بهوية العضوية"[49].

المطلب الثاني: شروط صحة انعقاد الاجتماع الأول للنقابة:

The second requirement: Conditions for the validity of the first meeting of the union:

أشار قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987 في المادة (14) منه والتي حددت شروط صحة انعقاد الاجتماع الأول "اولاً– ينعقد الاجتماع الأول للنقابة في الوقت والمكان المحددين له ويتولى قاضي محكمة العمل المختصة رئاسة الاجتماع وادارته، ويعتبر النصاب حاصلاً بحضور أكثرية عدد اعضاء مكاتب اللجان النقابية لانتخاب اعضاء مكتب نقابة عمال المحافظة الذين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة وفق تعليمات الاتحاد العام لنقابات العمال وينظم القاضي محضراً بذلك.

ثانياً– يجتمع اعضاء مكتب النقابة بعد انتخابهم مباشرة لانتخاب رئيس نقابة من بينهم ونائباً للرئيس ومسؤولاً للشؤون المالية ويتولى رئيس المحكمة مسؤولية التحقق من توفر شروط صحة الاجتماع فاذا وجد ان هذه الشروط غير متوفرة اعلن تأجيل الاجتماع لمدة شهر على الاكثر لاستدراك الشروط القانونية الواجبة، واذا تبين في الاجتماع الثاني ان الشروط المطلوبة لم تتوفر يعلن تأجيل الاجتماع مرة اخرى واذا لم تتوفر في الاجتماع الثالث ايضاً تبطل جميع الاجراءات والتأسيسية التي تمت وتصبح كأن لم تكن، واذا وجد رئيس المحكمة ان اجتماع الجمعية العامة الأول مستوف للشروط القانونية يعلن افتتاح الجلسة ويدعو الهيأة التأسيسية لتقديم بيان عن الاجراءات التحضيرية والتأسيسية التي اتخذتها وعن اهداف النقابة ونظامها الداخلي ومناقشة الاعضاء الحاضرين بيان الهيأة التأسيسية، وتطبق قواعد النظام الداخلي في اصول المناقشة واقرار النظام وانتخاب اعضاء مكتب النقابة وتنتهي مهمة الهيأة التأسيسية بانتخاب اعضائها ويكتمل الوجود القانوني للنقابة[50].

ونصت المادة (6) من النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين العراقيين الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 2017 على "يعد النصاب كاملاً في اجتماعات كل من مجلس النقابة ومجلس الفرع واللجان النقابية بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات في اي منها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه الرئيس"[51]. ويعتبر النظام الداخلي للنقابة من مستندات تأسيس النقابة وهو شرط لصحة هذا التأسيس فهو بالنسبة للنقابة بمثابة الدستور الذي تلتزم به في اعمالها ويعتبر كل عمل تمارسه النقابة باطلاً اذا خالف نظامها الداخلي ويتضمن هذا النظام البيانات الآتية:

1. اسم النقابة ومركزها واعمالها واغراضها وكيفية تمثيلها.
2. اصول انضمام الاعضاء وانسحابهم وفصلهم.
3. بدل الانتساب والاشتراكات الشهرية وحالات الاعفاء منها او تخفيضها.

4. مصادر اموال النقابة وجهات انفاقها.
5. طريقة تشكيل مكتب النقابة ومدته وعدد اعضائه وشروط العضوية فيه.
6. طريقة تشكيل اللجان النقابية وصلاحياتها...الخ[52].

واما بخصوص العضوية في النقابة والانتساب إليها فيجوز لكل عامل اكمل السادسة عشر من عمره ان ينتسب إلى نقابة مهنته سواء اكان قيد العمل او قيد التحري عنه ولا يجوز له الانتساب لأكثر من نقابة واحدة، ويتم الانتساب للنقابة بطلب يقدمه العامل إلى مكتب النقابة مباشرة او عن طريق مكتب اللجنة النقابية ويجب ان يكون الطلب مرفقاً بصورة مصدقة عن قيد النفوس او الهوية الشخصية، وعلى مكتب النقابة ان يبت في الطلب خلال مدة عشرة ايام من تاريخ وصوله اليه، اما اذا رفض مكتب النقابة الطلب فيحق للعامل ان يطعن بقرار الرفض أمام محكمة العمل المختصة التي تقع في محافظة النقابة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه، واذا لم يبت مكتب النقابة في طلب الانتساب خلال المدة المذكورة اعتبر الطلب مقبولاً واذا اصبح قرار الرفض قطعياً لا يحق للعامل ان يتقدم بطلب جديد الا بعد زوال اسباب الرفض او مضي سنة على الطلب المرفوض[53]. واما ما يتعلق بحالات زوال العضوية في النقابة او فقدانها سواء في اللجنة النقابية او النقابة فتنتهي في الحالات الآتية:

1- الفصل:

اجاز المشرع العراقي فصل العامل من النقابة بعد ثبوت ما أسند اليه بمحاكمة نقابية اصولية تجري وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للنقابة واذا اصبح قرار الفصل قطعياً لا يجوز للعامل المفصول الانتساب مجدداً إلى اية نقابة الا اذا زالت اسباب فصله او بعد مضي سنة كاملة على صدور الحكم بفصله، ويجب تبليغ العامل بقرار فصله من النقابة خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره وللعامل حق الطعن بهذا القرار خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه أمام محكمة العمل ويعتبر قرار المحكمة ملزماً باكتسابه الدرجة القطعية[54]، وقد نصت المادة (32) من قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987 على عدم معاقبة المنتسب إلى النقابة او فصله منها الا بعد ثبوت ما اسند اليه بمحاكمة نقابية وفق الاصول المحددة في القانون".

وأشارت المادة (26/اولاً) من النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين العراقيين بالقانون رقم 61 لسنة 2017"لمجلس النقابة فرض احد العقوبات الانضباطية على العضو المخالف لقانون نقابة الاكاديميين العراقيين او النظام الداخلي او التعليمات الصادرة بموجب اي منهما او لمخالفته قواعد السلوك المهني، وتفرض العقوبة بعد توصية من لجنة الانضباط او اللجنة التحقيقية لهذا الغرض وقد حددت الفقرة ثانياً من

المادة اعلاه العقوبات ومن بينها ما يلي: "3–الفصل من النقابة: وتكون في حالة توجيه عقوبة الانذار له وقد اقترف فعلاً اخر يستوجب عقوبة الانذار مرة اخرى، او في حالة توجيه عقوبة لفت النظر اليه مرتين ثم ارتكب اي سلوك يستوجب عقوبة لفت النظر او الانذار، او في حالة ارتكاب العضو النقابي جريمة الضرب العمد على عضو نقابي اخر او تهديده بإشهار سلاح ناري عليه، او ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المالي والاداري"[55].

2– الاستقالة:

من اهم مظاهر الحرية النقابية حرية العامل في الانسحاب من النقابة وهذه الحرية هي نتيجة طبيعية لحق العامل في الانتساب إلى النقابة، وحق العامل في الاستقالة من النقابة ثابت له وان لم ينص المشرع عليه في القانون، الا ان المشرع العراقي قد اشار إلى حق العامل في الاستقالة رغبة منه في تأكيد مبدأ الحرية النقابية، واجاز للنقابة اعتبار العامل مستقيلاً حكماً في الحالات الآتية:

أ– اذا لم يكن العامل في حالة البطالة وتخلف عن دفع الاشتراكات مدة ثلاثة اشهر متوالية على الاقل واخطر بعدها بالدفع ولم ينفذ الاخطار خلال شهر على الاكثر.

ب– اذا ترك العمل في المهنة وباشر عملاً لا تنطيق عليه احكام قانون العمل.

ت– اذا ترك العامل المهنة التي تمثلها النقابة المنتسب إليها وانتقل إلى مهنة اخرى يحق له نقل انتسابه إلى نقابة مهنته الجديدة ويتم النقل بتقديم طلب والزم المشرع النقابة القديمة باستجابة طلبه كما الزم النقابة الجديدة بقبول انتسابه إليها شرط ان يكون العامل قد سدد اشتراكاته المالية لغاية تاريخ تقديم الطلب، اما اذا ترك العامل مهنته ولم يقدم طلب نقل تسجيله يحق لمكتب النقابة عده مستقلاً[56].

واشارت إلى هذا الحكم المادة (30) من قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987 على زوال صفة العضوية النقابية عن العامل بالاستقالة، كما نصت المادة (90) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 على "اذا فقد النقيب او عضو مجلس النقابة شرطاً من الشروط اللازمة لانتخابه قرر المجلس زوال صفته، واذا تغيب عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متوالية بغير عذر مقبول قرر المجلس اعتباره مستقيلاً"[57].

كذلك نصت المادة (5/ثالثاً) من النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين العراقيين على "اذا تغيب عضو مجلس النقابة عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ستة اجتماعات متفرقة دون عذر مشروع يقبله المجلس يعد هذا العضو مستقيلاً منها ويبلغ بقرارها".

3– الوفاة:

تزول صفة العضوية النقابية عن العامل في حالة وفاته ذلك ان العضوية ذات صفة شخصية فلا تورث ولا يتنازل عنها للغير، ونصت على ذلك المادة (30) من قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987. كما نصت المادة (12) من مشروع قانون النقابات والاتحادات المهنية في العراق لسنة 2017[58] على انه اولاً–تنتهي العضوية في احدى الحالات الآتية:

أ– الوفاة

ب– الاستقالة

ت– صدور حكم قضائي بات بإدانة العضو بجناية او جنحة مخلة بالشرف

ث– عدم تجديد الانتساب ضمن المدة المحددة للدورة الانتخابية

ج– مخالفة احكام النظام الداخلي للنقابة ويكون ذلك بقرار من مجلس النقابة او الاتحاد.

المطلب الثالث: اموال النقابة وواردادتها والرقابة عليها:

The third requirement: the union's funds, revenues and control over them:

نصت المادة (20) من قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984 على "اولاً–تتكون مالية النقابة من أ–بدل الانتماء ب– بدل التسجيل ج– بدل تسجيل الاختصاص... الخ"، كما نصت المادة (124) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 على "تتألف مالية النقابة من 1–رسوم التسجيل بجداول المحامين 2– الاشتراكات السنوية 3– ما تساهم به الحكومة على ان لا يقل عن الفي دينار...الخ"[59]. كما نصت المادة (219) من قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970 على ما يلي:

1– تتكون واردات النقابة من:

أ– رسوم الانتساب والاشتراكات الشهرية وتكون محددة في نظام النقابة وعلى اساس تصاعدي مع نسبة الاجور.

ب– المخصصات والاعانات الرسمية التي تمنحها الدولة .

ت– الهبات والتبرعات والوصايا والاوقاف .

ث– ريع الاستثمارات النقابية ودخل الحفلات والمطبوعات .

ج– الواردات الاخرى التي لا تتعارض مع احكام القانون والنظام الداخلي

2– لا يجوز لمكتب النقابة ان يقبل الهبات والتبرعات كما لا يجوز له تملك العقارات او التنازل عنها او التصرف فيها الا بقرار من الجمعية العامة للنقابة وبعد مصادقة الوزير.

ونصت المادة (220) منه على "لمكتب النقابة ايداع اموال النقابة في المصرف الذي تحدده الوزارة ولا يجوز الاحتفاظ في صندوق النقابة من اجل تسديد النفقات اليومية الا بالمبلغ الذي يحدده النظام الداخلي"، وتنص المادة (221) منه على تلتزم النقابة بما يلي:

أ– وضع ميزانية سنوية لنفقاتها تبين مجموع النفقات وكيفية توزيعها على فصول او فقرات في ضوء تقدير الموارد السنوية للنقابة

ب– تخصيص 25% من موارد النقابة الفعلية للأنفاق على الخدمات الاجتماعية للعمال

ت– تخصيص 15% من موارد النقابة الفعلية للمساهمة في صندوق النقابة العامة

ث– تخصيص 10% من موارد النقابة الفعلية للمساهمة في صندوق اتحاد المحافظة

ج– تخصيص 15% من موارد النقابة الفعلية للمساهمة في صندوق الاتحاد العام[60].

ومنح المشرع العراقي اموال النقابة جميع الامتيازات المقررة للأموال العامة فقد نصت المادة (211) من قانون العمل رقم 151 لسنة 1970"لجميع اموال النقابة المنقولة وغير المنقولة صفة الاموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها ولا وضعها تحت الحراسة ولا تصفيتها الا في الحدود المقررة في القانون او النظام الداخلي للنقابة"[61].

واما بخصوص النقابات المهنية فتعتبر اموالها اموالاً عامة وليست خاصة وتخضع للقانون العام وبالتالي لا يجوز حجزها او وضعها تحت الحراسة او تصفيتها الا في الحدود المقررة في القانون، كذلك تتمتع العقارات التي تملكها النقابات بالإعفاءات الضريبية استناداً إلى نص المادة (الثالثة/ 10) من قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 على "يعفى من الضريبة اعفاء تاماً العقارات التي تملكها الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات شرط ان تخصص هذه العقارات لغايات تدخل مباشرة في نشاط هذه الهيئات" وبحسب احكام المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 فان العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون تعد اموالاً عامة لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم. كذلك تعتبر ديون النقابات المهنية ديوناً ممتازة وهذا ما أشار اليه قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 في المادة (64) منه "لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على ما أل إلى موكله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع التوكيل"[62].

ولضمان رقابة الدولة على التصرفات المالية للنقابة فقد اشارت المادة (242) من قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970 على:

1. جميع الاجراءات المالية في الاجهزة النقابية المختلفة في الجمهورية العراقية تخضع لتفتيش الوزارة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.
2. على جميع الاجهزة النقابية في الجمهورية العراقية ان تسهل عمل الوزارة وديوان الرقابة المالية في الاطلاع على قيودها ووثائقها ومعاملات الصرف فيها .
3. عدا الحالات التي تشكل جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات، لا يجوز اتخاذ اي اجراء بحق الاجهزة النقابية اثناء تفتيش الوزارة او تدقيق الرقابة المالية ويكتفي بوضع تقرير مفصل عن نتيجة التفتيش تبلغ نسخة منه إلى الوزارة وصورة إلى الاتحاد وصورة لمحكمة العمل.

للاتحاد ان يدعو الجمعية العامة المختصة للاطلاع على نتائج تفتيش الوزارة او تدقيق ديوان الرقابة واتخاذ الاجراءات الضرورية التي تراها[63]. وتتكون الاتحادات النقابية من "اتحاد نقابات العمال في المحافظة، الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق"[64].

المبحث الثالث

Section Three

حل النقابات وانتهاؤها

Dissolution of unions and their end

يقصد بالحل انتهاء حياة المنظمة النقابية وزوال شخصيتها المعنوية ويكون الحل على نوعين اختياري واجباري فالحل الاختياري يكون باتفاق اعضاء النقابة وباختيارهم وبقرار صادر عن الجمعية العامة للنقابة، اما الحل الاجباري فيقع بصدور قرار عن القضاء او الجهة الادارية وبحل النقابة تنتهي شخصيتها المعنوية ولا محل لاستمرار نشاطها في المستقبل ويختلف عن البطلان الذي يكون له اثر رجعي فتعتبر النقابة كأن لم تكن مما يجعل اعمالها السابقة باطلة وبدون اثر قانوني، وتختلف اسباب الحل عن اسباب البطلان فأسباب الحل تتركز في رغبة الاعضاء او مخالفة النقابة للقانون بخلاف اسباب البطلان التي تتركز في عدم صحة تأسيس النقابة نتيجة عدم توفر الشروط اللازمة لصحة تأسيسها[65]، لذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين الحل الاختياري للنقابة (المطلب الأول) ثم نبين الحل الاجباري (المطلب الثاني) ثم نبين أثار حل المنظمة النقابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحل الاختياري للنقابة:

The first requirement: the voluntary dissolution of the union:

يتخذ الحل الاختياري ثلاثة مظاهر او صور وسيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحل عملاً بالنظام الداخلي:

Subsection one: The solution pursuant to the bylaws:

يتم حل النقابة استناداً لشروط النظام الداخلي اذا تضمن اجلاً او شرطاً لحلها وقد تحقق هذا الشرط او الاجل، وان القاعدة العامة تقتضي عدم وجود حد ادنى او اعلى لحياة النقابة لانتفاء الحكمة من التحديد[66]، ويصدر قرار حل النقابة عن الاعضاء وفقاً للنظام الداخلي للنقابة ويتم تبليغ وزير العمل والشؤون الاجتماعية بهذا القرار خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه عن طريق سكرتير النقابة[67].

الفرع الثاني: الحل تنفيذاً لقرار الهيأة العامة:

Section Two: Dissolution in implementation General Assembly's decision:

وهذا النوع من الحل الاكثر رواجاً إذ تحل النقابة تنفيذاً لقرار الهيأة العامة، فطالما ان النقابة تم انشاؤها باتفاق اعضائها وتنتهي باتفاقهم ايضاً ومجلس النقابة هو المختص بحل النقابة ويصدر قرار الحل عن الهيأة العامة للنقابة بالأكثرية المطلوبة المحددة بالنظام الداخلي وعند عدم تحديدها فان الرأي الراجح باعتماد قاعدة الاغلبية التي تحكم عمل الجمعيات.

الفرع الثالث: الحل بانسحاب الاعضاء:

Section Three: The solution by the members' withdrawals:

في هذا الفرض تحل النقابة نتيجة انسحاب اعضائها واعطت المادة(97) من القانون اللبناني للعضو حق الاستقالة من النقابة بطلب يرفعه بعد الوفاء بجميع التزاماته تجاه صندوق النقابة وفي هذه الحالة تحل النقابة وينتهي وجودها القانوني[68]، واشارت المادة (106) من القانون الاردني إلى جواز حل النقابة اختيارياً بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيأة العامة للنقابة، وضرورة اشعار وزير العمل والاتحاد العام بقرار الحل خلال مدة (15) يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية[69].

المطلب الثاني: الحل الاجباري للنقابة:

The second requirement: the compulsory dissolution of the Syndicate:

يتخذ هذا الحل صورتين وسيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين وكآلاتي:

الفرع الأول: الحل الإداري للنقابة:

Section One: The Administrative Dissolution of the Syndicate:

تحل النقابة وتنتهي شخصيتها المعنوية بقرار اداري صادر عن وزير العمل، فالنقابة تنشأ بقرار من الوزير ويمكنه ان يحل النقابة بسحب قرار الانشاء استناداً للقاعدة المعمول بها في القانون الإداري ان القادر على الانشاء هو قادر على الالغاء، نتيجة مخالفتها للقواعد المتعلقة بأنشائها او سير اعمالها ويمكن لمجلس

النقابة الطعن بهذا القرار أمام القضاء الإداري اذا كان مخالفاً لأحكام القانون، وقد اخذ المشرع العراقي بالحل الإداري للنقابة في قانون العمل رقم 171 لسنة 1967 الملغى فقد نصت المادة (29) منه"1–تحل النقابة بقرار صادر عن مجلس الوزراء عند مخالفتها هذا القانون او الانظمة الصادرة عنه او ثبوت انحرافها عن اغراضها او تصرفها بأموالها في غير المقاصد المنصوص عليها في نظامها الداخلي[70]. ومن نتائج هذا الاجراء اثاراً سلبية على الحركة النقابية في البلاد لذلك لا تلجأ الادارة إلى الغاء قرار الترخيص، وفي حالة صدوره على النقابة مراجعة طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الإداري[71].

الفرع الثاني: الحل القضائي للنقابة:

Section Two: The Judicial Dissolution of the Syndicate:

يجوز لوزير العمل ان يتقدم بدعوى إلى محكمة البداءة طالباً فيها الحكم بحل اي نقابة عمال، واخذ بهذه الطريقة قانون العمل الاردني رقم 12 لسنة 1997 في الحالات الآتية:

1. اذا ارتكبت مخالفة لأحكام قانون العمل وتم توجيه انذار خطي لها قبل تقديم الدعوى بضرورة ازالة المخالفة خلال المدة المحددة ولكن النقابة لم تستجب لهذا الانذار.
2. اذا قامت بالتحريض على ترك العمل او الامتناع عنه او الاعتصام والتظاهر وغيرها من الاعمال المخظورة بموجب قوانين العمل او التشريعات النافذة.
3. اذا مارست القوة او العنف او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء على حق الغير في العمل او غيرها من حقوقه[72].

نصت المادة (18) من مشروع قانون النقابات والاتحادات المهنية لسنة 2017 على:[73]

اولاً: تحل النقابة او الاتحاد في احدى الحالات الاتية

أ– بقرار مسبب من الهيأة العامة

ب– بحكم قضائي

ت– اندماجها مع نقابة اخرى بقرار من الهيأة العامة

ثانياً: يحدد القانون او النظام الداخلي اجراءات حل النقابة او الاتحاد.

المطلب الثالث: أثار حل المنظمة النقابية:

The third requirement: Effects of the dissolution of the trade union organization:

من الاثار المترتبة على حل النقابة اختيارياً او اجبارياً انقضاء حياة النقابة وانتهاء شخصيتها المعنوية وانحلال الرابطة التي تجمع بين اعضائها وحقوق والتزامات هذه الرابطة لذلك يترتب عليه ان يكون لهؤلاء

الاعضاء الانضمام إلى نقابة اخرى او تكوين نقابة جديدة وتسري اثار الحل فوراً وبدون اجراءات خاصة فيتوقف نشاطها نهائياً، ولكن بما ان النقابة تملك اموالاً وتتعامل مع الغير فقد تكون دائنة او مدينة للغير لهذا يستوجب استمرار نشاطها لبعض الوقت لحين اكمال الاجراءات اللازمة لتصفية هذه الحقوق والالتزامات "الاشتراكات المتأخرة" وسداد ديونها، وهذا يترتب عليه منحها شخصية معنوية جزئية بالقدر اللازم للقيام بأعمال التصفية ولا يجوز لها القيام بأعمال جديدة خلال فترة التصفية، ويترتب على قرار الحل اغلاق دار النقابة ووضع الاختام على ابوابها وإلصاق قرار الحل على الباب الخارجي ونشر قرار الحل في الجريدة الرسمية، وكذلك يترتب على قرار الحل تصفية اموال النقابة وفقاً لنظامها الداخلي لأنها اصبحت ليس لها مالك ولا يجوز توزيعها بين المنتسبين فيها او التصرف فيها من قبل اعضائها[74].

كما نصت المادة (129) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 على "اذا حلت نقابة المحامين لأي سبب كان فان رصيد حسابها يصبح ملكاً لصندوق تقاعد المحامين ويدار من قبل لجنة يعين اعضاءها وزير العدل"[75].

الخاتمـــــــة

Conclusion

ناقش هذا البحث "التنظيم القانوني للحق في العمل النقابي في العراق" احد الحقوق الأساسية للأفراد التي أشارت إليها المواثيق الدولية والدساتير وتكفلت القوانين الداخلية بتنظيمها، ومن خلال هذه الدراسة أشرنا إلى بيان مفهوم النقابة والعمل النقابي وانواع هذه النقابات ثم الأحكام الموضوعية والشكلية في تأسيس النقابات المهنية والعمالية والية تكوينها الانضمام إليها ومواردها المالية وايراداتها وطرق حل النقابة وانتهاء العضوية فيها مع الاشارة إلى اهم القوانين المتعاقبة التي اختصت بتشكيل وتنظيم هذه النقابات، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل بالاتي:

اولاً: **الاستنتاجات**:

First: Conclusions:

1. كفل المشرع العراقي حق الافراد في تكوين النقابات والانتماء إليها، إذ أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (22/ ثالثاً) منه على انه "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون"، مثل نقابة الاكاديميين العراقيين التي تم تأسيسها بموجب القانون المرقم (61) لسنة 2017.
2. تضمنت قوانين النقابات سواء "النقابات المهنية او العمالية" تنظيم الية تكوين النقابات من حيث طلب تأسيسها واجتماعاتها وطريقة انتخاب مجلس ادارتها وهيأتها العامة ومواردها المالية والسلطات التي تمارسها على اعضائها مثل نقابة المحامين إذ تولى قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وتنظيم عمل هذه النقابة، فقد يكون الانتساب إلى النقابات المهنية إلزامياً ليتاح للشخص مزاولة المهنة التي تشرف على تنظيمها النقابة المعنية مثل نقابة المحامين فشرط مزاولة مهنة المحاماة هو الانتساب إليها، بعكس النقابات العمالية التي يكون الانتساب إليها اختيارياً.
3. تعتبر النقابات المهنية من اشخاص القانون العام وهذا ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء الإداري والدستوري لأنها تجمع بين مقومات هذه الاشخاص لذا فان القرارات التي تصدرها هذه النقابات تعتبر قرارات ادارية يجوز الطعن فيها بدعوى الالغاء أمام القضاء الإداري وهذا ما ذهبت اليه محكمة القضاء الإداري في اغلب احكامها، اما النقابات العمالية فهي من اشخاص القانون الخاص وتتكون بإرادة مكونيها ويحكمها مبدأ حرية الانضمام والانسحاب، ولكن تتطلب عملية تأسيسها ترخيصاً إدارياً (اجازة تأسيس).

4. تعتبر النقابة الممثل القانوني الوحيد للعمال في المطالبة بحقوقهم المشروعة، وفي النقابات المهنية مثل نقابة المحامين لا يجوز التحقيق مع المحامي الا بعد موافقة النقابة التي ينتمي إليها "المادة 30 من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965".

ثانياً: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. العمل على توحيد النظام القانوني الذي ينظم عمل النقابات من خلال الاسراع بإقرار مشروع قانون النقابات والاتحادات المهنية لعام 2017 الموجود في مجلس النواب بعد اتمام القراءة الأولى لهذا القانون ليعمل على توحيد الأحكام والقواعد المتعلقة بالنقابات لوضع اطار عام في تنظيم عملية تأسيس النقابات وضمان استقلاليتها في اعمالها.
2. توحيد النظام المالي للنقابات من حيث الحجز على اموالها او تصفيتها او اعفائها من الضرائب خاصة وان اغلب قوانين النقابات المهنية قد مضى عليها قرابة النصف قرن
3. الزام النقابات المهنية والعمالية بنشر نشاطاتها والقرارات والاحكام القضائية المتعلقة بها في المجلات والدوريات او المواقع الالكترونية الخاصة بها لسهولة الاطلاع عليها والاستفادة منها.
4. التأكيد على اهمية ودور النقابات والانتماء إليها من خلال التثقيف في المجتمع بشكل عام او من خلال المناهج الدراسية ليكون الجميع على علم ودراية بأهمية الانتماء إلى النقابة فمثلاً نقابة المحامين ينبغي لطلبة كليات القانون ان يكونوا على علم بأهمية هذه النقابة ودورها وضرورة الانتماء إليها لغرض مزاولة مهنة المحاماة.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) ينظر: المادة (45–اولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) ينظر المادة (22–ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) د. رزاق ابراهيم حسين، النقابات العمالية، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979، ص210.

(4) ينظر: المادة الأولى / فقرة (22) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4386 في 2015/11/9.

(5) ينظر: المادة التاسعة من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم 52 لسنة 1987، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3154 في 1987/6/15.

(6) د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015"دراسة مقارنة"، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018،ص159.

(7) د. كمال درويش واخرون، التشريعات والقوانين نظرة تكاملية "الدستور، القوانين المكملة للدستور، المنظمات غير الحكومية"، ج1، ط1، مركز الكتاب للنشر، 2004، ص217.

(8) د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل "دراسة مقارنة"، بالقانون المدني، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص303.

(9) د. عبد الفتاح مراد، تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية، ص307.

(10) د. محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص676.

(11) د. السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل رقم 12 لسنة 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص464.

(12) د. محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل، المصدر السابق، ص677.

(13) د. هشام عبد الله سكرية، الرائد في قانون العمل والضمان الاجتماعي، ج3، ط2، ص77.

(14) ينظر: المادة (161– ثانياً) من قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015.

(15) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015، دار السنهوري، 2017، ص67.

(16) ينظر: المادة (2) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4147 في 2010/3/9.

(17) للمزيد ينظر: القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة، رقم القرار (2014/92) بتاريخ 2014/8/26، منشور على موقع وزارة العدل، تاريخ الزيارة 2019/11/20، على الرابط الالكتروني *https://www.moi.gov.iq/view1232* .

(18) ينظر: المادة (1) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010.

(19) ينظر: المادة (23– 4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(20) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص75.

(21) ينظر: المادة (5) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم 52 لسنة 1987.

(22) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط2، جامعة بغداد، كلية القانون، 1989، ص171.

(23) ينظر: المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966

(24) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص250.

(25) د. هشام عبدالله سكرية، الرائد في قانون العمل والضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص76.

(26) ينظر: المادة (2) من اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948.

(27) ينظر المادة الأولى من قانون انضمام العراق الى اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 2017، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4477 في 2018/1/15.

(28) د. جواد الرهيمي، شرح قانون العمل العراقي رقم (1) لسنة 1958، مطبعة العاني، بغداد، 1960، ص179.

(29) د. عبد الواحد كرم، قانون العمل وشروحاته "اوقات العمل – فترات الراحة – الاجازات"، مع اخر التعديلات التي احدثت على قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، ط2، منشورات مكتبة النهضة العربية، بغداد – بيروت، 1974، ص198.

(30) ينظر: المادة (198) من قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970.

(31) د. عبد الواحد كرم، المصدر السابق، ص198.

(32) قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984، نقابة الاطباء، مطبعة شفيق، بغداد، ص5.

(33) د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، ط3، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968، ص248.

(34) لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، قانون العمل – دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1976، ص48.

(35) د. محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، ج1، ط1، مصدر سابق، ص681.

(36) ينظر: المادة الأولى من قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1948 المعدل، جريدة الوقائع العراقية العدد 3219 في 1984/9/12.

(37) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط2، مصدر سابق، ص173.

(38) ينظر المادة (12–ثانياً) من قانون التنظيم النقابي العمالي رقم (52) لسنة 1987 (يقدم اعضاء الهيئة المؤسسة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طلباً يتضمن الافصاح عن رغبتهم في تأسيس نقابة لهم...الخ).

(39) د. فاضل محمود المشايخي، في العمل النقابي العمالي، ص32.

(40) د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015"دراسة مقارنة"، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص160.

وللمزيد ينظر: المادة (7–اولاً) من قانون التنظيم النقابي العمالي رقم (52) لسنة 1987 (يعقد العمال الراغبون في تأسيس لجنة نقابية اجتماعاً ينظمون فيه محضراً تثبت فيه اسماء الحاضرين وعناوينهم والعمل الذي يزاولونه ويعلنون فيه عن ارادتهم في تأسيس لجنة نقابية لمهنتهم وفق نظام داخلي...الخ).

(41) ينظر: المادة (7– ثالثاً) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم 52 لسنة 1987.

(42) ينظر: المادة (3) من اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948.

(43) ينظر: المادة (12) من القانون السابق.

(44) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ص31.

(45) ينظر المادة (10) من قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984، مطبعة شفيق، بغداد.

(46) د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015، مصدر سابق، ص162.

(47) د. محمد علي عبدة، قانون العمل اللبناني – دراسة مقارنة، ط1،منشورات زين الحقوقية، 2007، ص307.

(48) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، مصدر سابق، ص33 .

(49) ينظر: المادة (2) من النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين العراقيين، قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم 61 لسنة 2017، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4447 في 2017/5/15.

(50) د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل رقم 151 لسنة 1970"دراسة مقارنة"، ط4، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1971، ص239.

(51) النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين العراقيين الصادر استناداً الى احكام المادة 10/سابعاً من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين المرقم 61 لسنة 2017، ص3.

(52) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط2، 1989، مصدر سابق، ص175.

(53) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط1، بغداد، 1980، ص173.

(54) د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، ط4، مصدر سابق، ص240.

(55) النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين العراقيين، قانون نقابة الاكاديميين رقم 61 لسنة 2017، ص7.

(56) د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، ط4، مصدر سابق، ص241.

(57) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، مصدر سابق، ص36.

(58) مشروع قانون النقابات والاتحادات المهنية 2017/5/10، موقع مجلس النواب العراقي، أرشيف الدورة الانتخابية الثالثة 2014–2018، قوانين قيد التشريع، تاريخ الزيارة 2019/3/17. *www.ar.parliament.iq/*.

(59) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، مصدر سابق، ص48.

(60) د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، مصدر سابق، ص258.

(61) د. شاب توما منصور، المصدر السابق، ص259.

(62) اسراء طه جزاع، امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009، ص75.

(63) د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، ط4، مصدر سابق، ص260.

(64) الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق – أشارت المادة (5) من اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (87) لسنة 1948 الى "لمنظمات العمال واصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام اليها، كما ان لكل منظمة او اتحاد او اتحاد حلافي من هذا النوع حق الانتساب الى منظمات دولية للعمال واصحاب العمل" وهذا ينسجم مع ما أشارت اليه المادة (21) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987"الاتحاد العام لنقابات العمال هو الهيئة العليا للمنظمات النقابية ويقود الحركة النقابية العمالية في العراق ويتولى الاشراف والمراقبة على نشاطات التنظيمات النقابية الادنى وعلى مشروعية تصرفاتها وله شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري ويمثله رئيس الاتحاد العام"، لذا يعتبر الاتحاد العام لنقابات العمال قمة التنظيم النقابي ويتكون من جميع النقابات العامة ويقود الحركة النقابية في القطر ويرسم سياستها ويضع خططها وبرامجها وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلين للنقابات العامة ينتخبهم مجلس ادارة النقابة وللاتحاد تشكيل اتحادات محلية فرعية ويتكون الهيكل التنظيمي للاتحاد العام لنقابات العمال في العراق من الهيئات الاتية:

1- الهيئة العامة: تتكون الهيئة العامة للاتحاد من اعضاء مكاتب اتحادات نقابات العمال في المحافظات وتجتمع مرة واحدة في السنة، ويعقد اجتماع استثنائي بناء على طلب من اكثرية عدد اعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد او ربع عدد اعضاء الهيئة العامة لمناقشة المسائل التي دعيت اليها وتكون برئاسة رئيسها او نائبه عند غيابه وفي حالة غيابهم تنتخب الهيئة من بين اعضائها رئيساً لإدارة الاجتماع.

2- المجلس المركزي: يتكون هذا المجلس من خمسة وخمسين عضواً تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها ويجتمع بصفة دورية مرة واحدة كل ستة اشهر بناء على دعوة من رئيس المكتب التنفيذي او نائبه عند غيابه.

3- المكتب التنفيذي: ينتخب المجلس المركزي من بين اعضائه مكتباً تنفيذياً للاتحاد العام ويتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن تسعة ويكون رئيس المكتب التنفيذي رئيساً للاتحاد، ويمارس هذا المكتب الصلاحيات التالية:

1- تنفيذ قرارات الهيئة العامة للاتحاد العام والمجلس المركزي.

2- الاشراف على نشاطات التنظيمات النقابية.

3- اعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية وعرضها على الهيئة العامة.

4- تأسيس نواد ثقافية واجتماعية ورياضية وتنظيم عمله.

5- اصدار المطبوعات الدورية.

وتتكون الموارد المالية للاتحاد العام لنقابات العمال من الموارد الاتية:

1- المنحة السنوية التي تخصصها وزارة المالية في الموازنة العامة للدولة

2- النسبة المخصصة للاتحاد العام سنوياً من الموارد المالية للنقابة

3- ريع استثمار امواله وفعاليته ونشاطاته

4- الهبات والتبرعات، وتخضع هذه الحسابات الى رقابة ديوان الرقابة المالية.

للمزيد ينظر د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط2، مصدر سابق، ص197.

(65) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، شرح قانون العمل، ط2، مصدر سابق، ص201.

(66) د. محمد علي عبدة، قانون العمل اللبناني، مصدر سابق، ص311.

(67) د. جواد الرهيمي، شرح قانون العمل العراقي، مصدر سابق، ص197.

(68) د. محمد علي عبدة، قانون العمل اللبناني، مصدر سابق، ص313.

(69) د. احمد عبد الكريم ابو شنب، شرح قانون العمل الاردني الجديد، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999، ص279.

(70) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط1، مصدر سابق، ص178.

(71) د. محمد علي عبدة، قانون العمل اللبناني، المصدر نفسه، ص313.

(72) د. غالب علي الداوودي، شرح قانون العمل وتعديلاته – دراسة مقارنة، ط3، دار وائل للنشر، المملكة الاردنية الهاشمية، 2004، ص172.

(73) مشروع قانون النقابات والاتحادات المهنية 2017/5/10، موقع مجلس النواب العراقي، أرشيف الدورة الانتخابية الثالثة 2014–2018، قوانين قيد التشريع.

www.ar.parliament.iq/

(74) د. محمد علي عبدة، قانون العمل اللبناني، مصدر سابق، ص319.

(75) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، مصدر سابق، ص51.

المصـــــــادر

References

اولاً: الكتب:

First: Books:

I. د. احمد عبد الكريم ابو شنب، شرح قانون العمل الاردني الجديد، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999.

II. د. جواد الرهيمي، شرح قانون العمل العراقي رقم (1) لسنة 1958، مطبعة العاني، بغداد، 1960.

III. د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

IV. د. رزاق ابراهيم حسين، النقابات العمالية، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979.

V. د. السيد عيد نايل، قانون العمل المصري الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل رقم 12 لسنة 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

VI. د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل "دراسة مقارنة"، ط3، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968.

VII. د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل رقم 151 لسنة 1970"دراسة مقارنة"، ط4، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1971.

VIII. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

IX. د. عبد الفتاح مراد، تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية.

X. د. عبد الواحد كرم، قانون العمل وشروحاته "اوقات العمل – فترات الراحة – الاجازات"، مع اخر التعديلات التي احدثت على قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، ط2، منشورات مكتبة النهضة العربية، بغداد – بيروت، 1974.

XI. د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون العمل، ط1، بغداد، 1980.

XII. د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون العمل، ط2، جامعة بغداد، كلية القانون، 1989

XIII. د. عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015، دار السنهوري، 2017.

XIV. د. غالب علي الداوودي، شرح قانون العمل وتعديلاته"دراسة مقارنة"، ط3، المملكة الاردنية الهاشمية،، دار وائل للنشر، 2004

XV. د. فاضل محمود المشايخي، في العمل النقابي العمالي.

XVI. د. كمال درويش واخرون، التشريعات والقوانين نظرة تكاملية"الدستور، القوانين المكملة للدستور، المنظمات غير الحكومية"، ج1، ط1، مركز الكتاب للنشر، 2004.

XVII. د. محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

XVIII. د. محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، 1995

XIX. د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015"دراسة مقارنة"، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.

XX. د. محمد علي عبده، قانون العمل اللبناني "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2007.

XXI. القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد.

XXII. هشام عبدالله سكرية، الرائد في قانون العمل والضمان الاجتماعي، ج3.

XXIII. د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل – دراسة مقارنة بالقانون المدني، ط1، الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

XXIV. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، قانون العمل – دراسة مقارنة، ط1، بغداد، 1976.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

Second: Undergraduate Theses:

I. اسراء طه جزاع، امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009.

ثالثاً: الدساتير:

Third: Constitutions:

I. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

رابعاً: القوانين:

Fourth: Laws

I. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
II. قانون العمل العراقي رقم 1 لسنة 1958.
III. قانون العمل العراقي رقم 171 لسنة 1967.
IV. قانون العمل العراقي رقم 151 لسنة 1970.
V. قانون التنظيم النقابي رقم 52 لسنة 1987.
VI. قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
VII. مشروع قانون النقابات والاتحادات المهنية في العراق لسنة 2017.
VIII. قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965.
IX. قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984.
X. قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959.
XI. قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم 61 لسنة 2017.
XII. قانون انضمام العراق الى اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 2017.
XIII. قانون العمل الاردني رقم 12 لسنة 1997.
XIV. قانون المنضمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010.

خامساً: الانظمة الداخلية:

Fifth: Internal systems:

I. النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين العراقيين من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم 61 لسنة 2017.

سادساً: الاتفاقيات الدولية:

Sixth: International Agreements:

I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10.
II. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/16.
III. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16
IV. الاتفاقية الدولية رقم (87) لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي.